



الوقائع العراقية

وهقايى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٨٢٧

- مراسيم جمهورية رقم (٢٢) و (٢٣) لسنة ٢٠٢٥ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (٢٤)
- و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣)
- و (٣٤) لسنة ٢٠٢٥ .
- بيان صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة
- رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ .

العدد ٤٨٢٧ ٦ ذو الحجة ١٤٤٦هـ / ٢ حزيران ٢٠٢٥ م السنة السادسة والستون
ژماره ٤٨٢٧ ٦ زولحهججه ١٤٤٦هـ / ٢ حوزهيران ٢٠٢٥ ز سالى شهست وشهشهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- | | | |
|---|--|----|
| ١ | تعيين السيد علي رزوقي حسين علي اللامي نائباً لمدير مكتب رئيس مجلس الوزراء بدرجة (وكيل وزارة) | ٢٢ |
| ٢ | تعيين السيد عبد الحمزه هادي عبود الطفيلي مستشاراً في وزارة الكهرباء | ٢٣ |

قرارات

- | | | |
|----|-------------------------------------|----|
| ٣ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٢٤ |
| ٤ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٢٦ |
| ٥ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٢٧ |
| ٦ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٢٨ |
| ٨ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٢٩ |
| ٩ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٣٠ |
| ١٠ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٣١ |
| ١١ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٣٢ |
| ١٢ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٣٣ |
| ١٣ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٣٤ |

بيانات

- | | | |
|----|---|---|
| ١٤ | صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة | ٤ |
|----|---|---|

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور،
وبناءً على ما عرضه مجلس النواب،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد علي رزوقي حسين علي اللامي نائباً لمدير مكتب رئيس مجلس الوزراء
بدرجة (وكيل وزارة).

ثانياً: على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٦ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور
والمادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ وبناءً على ما عرضه
مجلس النواب،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد عبد الحمزه هادي عبود الطفيلي مستشاراً في وزارة الكهرباء.

ثانياً: على وزير الكهرباء تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٦ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠١٨) ، و (٥ لسنة ٢٠١٨) ، و (٣٧ لسنة ٢٠٢٠) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن المدعو (عفيف صعب رزوقي رشيد) المثبت اسمه ضمن التسلسل (١١) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠١٨) للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية (سري) المرقم بالعدد (ل/١١/٢٧٥/١١٢٧٥/١١٢٧٥/٥٣٥٩٨) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٩ وكتاب وزارة الدفاع (سري) المرقم بالعدد (م.أ/٢٤/١٠٥٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/٩ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٨ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحديثات كافة المبنية من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفًا .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٨ لسنة ٢٠٢٣) .
للمبررات المبينة في كتاب مستشارية الأمن القومي (سري) المرقم بالعدد (٧٩٧٥/٤/٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٤ .
ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .
ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٠) ، و(٣٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبيينين أسماؤهم في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٠) ، و(٣٦ لسنة ٢٠٢٣) .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى الصادر عن محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٢٤ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) ، و (٣٢ لسنة ٢٠٢٣) . اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في أدناه لوفاتهم ، استناداً الى احكام المادة (١٥) من النظام المذكور آنفاً وكما مبين :

أ- المتوفى (نزار جاسم محمد سوادى المعماري) و (اسم الأم : زهرة إبراهيم خالد) ضمن التسلسل (٨١) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .

ب- المتوفى (عائد حسين سلطان محمد المتيوتي) و (اسم الأم : فهيمة خضير صالح) ضمن التسلسل (٣٢٩) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .

ج- المتوفى (بشار علي صالح علي البدران) و (اسم الأم : يازي حسن) ضمن التسلسل (٥٨٤) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .

د- المتوفى (سالم محمود خضير أحمد العبيدي) و (اسم الأم : عليه جاسم محمد) ضمن التسلسل (٧١٦) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .

للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى المرقمين بالعدد (١٢٧٠٦ ، و ١٥٦٧٩) المؤرخين في ٢٠٢٣/٩/١٢ ، و ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

ثانياً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) ، و (٣٢ لسنة ٢٠٢٣) .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

قرارات

ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٩ لسنة ٢٠٢٣) . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للإرهابي :

أ- همام مهدي صالح سمير السرحاني.

ب- اسم الام : ثريا مخلف

ج- التولد : ١٩٨٥ .

للمبررات المبينة في الكتب أدناه

أ- كتاب وزارة الداخلية (سري) المرقم بالعدد (ت.ل/٢/٥/٩٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢ .

ب- كتاب جهاز الامن الوطني (سري) المرقم بالعدد (١٨٩١٧/٥٦٥٨/٣٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٣ .

ج- كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/٥٧/١٠٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢٣ .

د- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٢٤١/٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٢٧ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) ، و (٥٢ لسنة ٢٠٢٢) ، و (٤٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة اسمائهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) لعدم وجود أي متغيرات في الأحكام القضائية الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٢٤ .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠١٩) ، و(٢٧ لسنة ٢٠٢٢) ، و(٤٧ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠١٩) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن المحكوم (احمد إسماعيل خليل محمد البكاري) (و اسم الأم : جوزة خالد) ضمن التسلسل (٤٥) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠١٩) ، استناداً الى احكام المادة (١٥) من النظام المذكور آنفاً لوفاته بموجب شهادة الوفاة المرقمة بالعدد (٣٧٣٦١٢) المؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٧ بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٩٧٢/مكتب/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٢ ، وكتاب وزارة الصحة المرقم بالعدد (د.ت.ب/٢/٥٥٦٣/٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/٦ .

ثانياً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٥ لسنة ٢٠١٩) لعدم وجود متغيرات في الاحكام الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المذكور في الفقرة (أولاً) أعلاه.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن شركة (نسمات المدينة) الواقعة في محافظة بغداد / قضاء ابي غريب / خان ضاري وصاحبها المدعو (ماجد حميد محمد مرير السعداني)
(و اسم الأم : رسمية احمد طعان) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للمبررات المبينة في كتابي وزارة الداخلية (سري) المرقمين بالعددین (ش.ف.٥/١٧/٥٤٠٥/٥٤٨٣/٢٦) ، و(ت/١٨/٢٠٤٩/١١٠٠٠) المؤرخين في ٢٠٢٤/٦/١٢ و ٢٠٢٥/٣/١٠ .

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠٢٢) ، و (٣٥ لسنة ٢٠٢٣) . اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة اسمائهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠٢٢) لعدم وجود أي متغيرات في الاحكام القضائية الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتابي مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٢٤ الصادر عن محكمة تحقيق نينوى والمرقم بالعدد (٦٧٧/ج هـ ٢٠٢٢/١ و ١٢٦٥/ج/٢٠٢١) المؤرخ في ١٩/١١/٢٠٢٤ الصادر عن محكمة جنابات بابل ، باستثناء المدعو (سمير طلال خليل إبراهيم الطائي) واسم الام : كميله محمد جاسم ضمن التسلسل (١٢٢) حيث رفع التجميد عنه بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٥ لسنة ٢٠٢٣) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١١ لسنة ٢٠٢٢) ، و (٣٣ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية على جميع الأسماء المذكورة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١١ لسنة ٢٠٢٢) لعدم وجود أي متغيرات في الأحكام القضائية الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٢٤.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٩) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ أصدرنا البيان الآتي:

١- يكون الحد الأقصى لوزن الثقل المحوري للمركبة المسموح بسيرها على الطرق المبلطة كما يلي:

- أ. المحور المفرد ذو العجلات قابلة للتوجيه (٨) أطنان .
- ب. المحور المزدوج ذو العجلات قابلة للتوجيه (١٣) طن (٦,٥) طن لكل محور.
- ج. المحور المفرد ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (١٣) طن.
- د. المحور المزدوج ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (٢٦) طن (١٣) طن لكل محور .
- هـ. المحور الثلاثي ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (٣٣) طن (١١) طن لكل محور .
- و. المحور الرباعي ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (٣٦) طن (٩) طن لكل محور .
- ز. المحور الخماسي ذو العجلات غير قابلة للتوجيه (٤٥) طن (٩) طن لكل محور .
- ح. على أن لا يتجاوز الوزن الكلي للمركبة ذات ست محاور أو أكثر (٧٥) طن .

٢. يستوفى اجور وزن من كل سيارة مبلغ قدره (٥,٠٠٠) خمسة الاف دينار فقط لمرة واحدة عن الحمولة الواحدة في المحافظة الواحدة .

٣. تحجز المركبة المخالفة لأوزان الاثقال المحورية الى حين تفريغ الحمولة الزائدة مع فرض الغرامة وفقاً للقانون والقرارات النافذة بشأنه .

٤. يتم تسديد مبلغ الغرامة خلال (٣٠) يوم من تاريخ المخالفة الى دائرة الطرق والجسور أو الدوائر التابعة لها في المحافظات وعند عدم التسديد خلال تلك المدة يتم حجز المركبة المخالفة ويحال الى المحكمة المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس .

٥. عدم إضافة أي محور للمركبة بصورة غير نظامية إلا بعد إستحصال الموافقات الرسمية بما يتناسب مع تصاميم المركبة الاصلية إستناداً الى المادة (١٥) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ وفي حال المخالفة يطبق أحكام قانون المرور والانظمة والبيانات الصادرة بموجبه.

بيانات

٦. يمنع رفع محور أو أكثر في المركبة أو العربة عندما تكون المركبة محملة إثناء سيرها على الطرق والجسور وفي حال المخالفة تطبق أحكام قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ والانظمة والبيانات الصادرة بموجبه .
٧. يتم تطبيق ما جاء آنفاً بالتنسيق مع وزارة الداخلية / مديرية المرور العامة.
٨. يلغى البيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ .
٩. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بنگين ريگاني

وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار